أحكام زوجة المفقود في اليهودية – النصرانية – الإسلام

"دراسة مقارنة"

م.د علي محمد نصيف الهاشمي
وزارة التربية

Rulings on the wife of the missing in (Judaism - Christianity – Islam)

"comparative study"

Dr. Ali Muhammad Nassif Al Hashemi
Ministry of Education

Abstract:

Marriage is a sacred relationship that brings together a man and a woman, and this relationship must be built on a solid and strong foundation, and love, understanding and close interdependence prevail between them, as it is not possible to differentiate between them except by a presumption such as divorce or the death of one of them or another emergency such as the loss of one of them, and for this reason all revealed or topical religions took care of this relationship And it defined the obligations and duties of the spouses that each one performs towards the other.

Keywords: the wife- husband - missing - Judaism -Christianity - Islam - rights - the deceased.

الملخص:

الزواج هو علاقة مقدسة تجمع بين الرجل والمرأة، ويجب أن تبنى هذه العلاقة على أساس متين وقوي، ويسوده المحبة والتفاهم والترابط الوثيق بينهما اذ لا يمكن التفريق بينهما الا بقرينة كطلاق او موت احدهما او طارئ اخر كفقدان احدهما ولهذا اعتنت جميع الأديان المنزلة او الموضعية بهذا العلاقة وحددت ما على الزوجين من فروض وواجبات يقوم كل واحد به اتجاه الاخر.

الكلمات المفتاحية: الزوجة – الزوج– المفقود– اليهودية– النصرانية –الاسلام – الحقوق – المتوفى.

المقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، نحمده سبحانه ونثني عليه الخير كله، ونسأله توفيقه، فهو الكريم، الوهّاب الرَّزَّاق، المجيب، ذو الجلال والإكرام، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا الكريم محمد(ﷺ) خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث بشريعة ربه إلى العالمين، والرضى عن آله وصحابته الغر الميامين ومن اتبع سنته وبلّغ عنه إلى يوم الدين.

أما بعد:

الزواج هو علاقة مقدسة تجمع بين الرجل والمرأة، ويجب أن تبنى هذه العلاقة على أساس متين وقوي، ويسوده المحبة والتفاهم والترابط الوثيق بينهما إذا لا يمكن التفريق بينهما الا بقرينة كطلاق او موت أحدهما او طارئ اخر كفقدان أحدهما

ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع الذي هو أحد موضوعات مقارنة الأديان وبين الديانات الاخرى التي تحمل الظلم في طياتها ولا سيما في نظرتهم الضيقة لحقوق المرأة، والذي دفعنا للكتابة بهذا الموضوع حال الامة المرير الذي يشكو من القتل والدمار والذي انتج منه الكثير من المعاناة ومن ضمنها زوجة الغائب التي فقد زوجها بسبب

هذه الحروب ولا سيما ما مر به بلدنا الجريح من ويلات ومصائب وهدر للدماء كل هذه الامور كان سبب في الكتابة بهذا الموضوع مبينا ما عليه الديانات السابقة وما في تشريعينا الكريم من نور وبيان وبرهان سنا برقة خفاق كالنجوم يزهو بين الديانات الاخرى. ومن الله اسأل التوفيق والسداد أنه ولي ذلك والقادر عليه.

تضمن البحث مقدمة وخمسة محاور ليكون البحث شامل لكل أحكام زوجة المفقود فكان **المحور الاول: تعريف المفقود في الاديان الثلاثة** وهي اليهودية والنصرانية والاسلام لنعطي تصور شامل لمعنى المفقود لكل دين **اما المحور الثاني فكان بعنوان: المدة التي تتنظر بها الزوجة زوجها المفقود:** في هذا المحور سنسلط الضوء على المدة التي تنتظر بها الزوجة زوجها المفقود في اليهودية والنصرانية والاسلام. **اما المحور الثالث فكان عنوانه: متى يعدّ المفقود ميتاً: هذا المحور سيكون المرتكز الذي ترتكز عليه الدراسة وهي** متى يعدّ المفقود ميتاً وهو بطبيعة الحال يكون في الاديان الثلاثة السالفة الذكر واما المحور الرابع كان بعنوان: **حكم مطالبة زوجة المفقود بحقوقها وبهذا المحور نبين حقوق زوجة المفقود ومستحقاتها في كل دين من الاديان الثلاثة لنبين أكثر الاديان عناية بحقوق المرأة اما المحور** الخامس فكان بعنوان: **حكم الزوجة بعد عودة المفقود من غيبته وبهذا المحور تكتمل اركان البحث من كل الجوانب. ثم الخاتمة** وأهم النتائج التي توصل الباحث ثم ذيلته بقائمة المصادر والمراجع

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

المحور الاول: تعريف المفقود في الاديان الثلاثة:

أولا: تعريف المفقود في اليهودية: لم تتضمن اليهودية تعريف المفقود كما هو عليه الحال في النصرانية، والإسلامية، وإنما خصص التعريف بزوجة المفقود، مع العلم أن هذا التشريع هو من تشريعات الحاخامات التي لا سند لها في العهد القديم (التوراة)[١].

ويطلق على المرأة التي فُقد زوجها مصطلح (عجوناه) وهي كلمة عبرية مشتقة من فعل عبري بمعنى (يسجن) أو (يربط) والعجوناه: امرأة يهودية اختفى زوجها ولكن السلطات الدينية ليست على ثقة من وجوده على قيد الحياة، ولذا فهي مرتبطة برجل لا يمكنها أن تعيش معه فعلياً، ولكنها لا تستطيع أن ترتبط بآخر لأنها من الناحية النظرية متزوجة، فهي مهجورة ومربوطة في آن واحد[٢].

ومن خلال ما مضى يمكن القول أن المفقود: هو الغائب الذي لم تتأكد السلطات الدينية أو الحكومية من وجوده على قيد الحياة أو من وفاته، فهو المعدوم الذي يجهل حاله.

ثانيا: تعريف المفقود في النصرانية: عرفت الديانة النصرانية المفقود بأنه: ((الغائب الذي لا يعلم مقره ولا حياته ولا وفاته وصدر حكما بإثبات غيبته))[٣].

ثالثا: تعريف المفقود في الشريعة الإسلامية: أ . تعريف المفقود في اللغة: المفقود: هو الضائع المعدوم، يقال: فقد الشيء يفقده فقداً، وفقداناً، و فقوداً، وفقد المال ونحوه: خسره، وعدمه[١].

---

[١] – ينظر: المرأة بين اليهودية والإسلام: لليلى إبراهيم أبو المجد، دار الثقافة – القاهرة –(١٤٢٠هـ . ٢٠٠٧م):٩٨.

[٢]– ينظر: التلمود البابلي مركز دراسات الشرق الأوسط: للمؤسسة الأردنية للبحوث والمعلومات، عمان، ط/١ (٢٠١١م): مشنا ١١٩/٨؛ موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية: لعبدالوهاب محمد المسيري، دار الشروق، بيروت– ط/١، د/ت: ١٨٩/١٤؛ موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية: لرشاد الشامي، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات (٢٠٠٢م):٢٢٧.

[٣] – الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب: لأحمد سلامة– ط/١. القاهرة (١٩٦٢م):٤٢١؛ الطلاق في المسيحية: لأكرم لمعي، وعزة سليمان، مركز قضايا المرأة المصرية، (١٨٢٩):١٢.

ب . تعريف المفقود في الاصطلاح: عرفه الفقهاء في التعاريف التالية: **عرفه الحنفية** بأنه: ((الغائب الذي لا يدرى حياته ولا موته))[٢].**وعرفه المالكية** بأنه: ((الذي لا يبلغه السلطان ولا كتاب سلطان فيه، قد أضل أهله وإمامه في الأرض، فلا يدرى أين هو، وقد تأملوا في طلبه والمسألة عنه فلم يوجد فذلك الذي يضرب الأمام فيما بلغنا لامرأته الأجل))[٣].**وعرفه الشافعية** بأنه: ((الذي انقطع خبره وجُهِل حاله في سفر أو حضر في قتال أو عند انكسار سفينة أو غيرها، وفي معناه الأسير الذي انقطع خبره))[٤].**وعرفه الحنابلة** بأنه: ((من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبره))[٥].يمكن القول بأن المفقود: هو الغائب الذي يُجهَل مكانه وحياته وموته.

ومن خلال التعاريف الماضية يتضح أن الديانات السماوية الثلاثة متفقة من ناحية التعريف للمفقود، غير ان الشريعة الاسلامية هي الاكثر تميزا من ناحية التفصيل الدقيق للتعريف وخصوصا من ناحية اللغة مما يضفي لها جانب التميز والايضاح على غيرها من الديانتين السابقتين.

المحور الثاني: المدة التي تنتظر بها الزوجة زوجها المفقود في الاديان الثلاثة:

أولا : المدة التي تنتظر بها الزوجة زوجها المفقود في اليهودية: تقضي الشريعة اليهودية بأن تبقى زوجة المفقود مهجورة ومربوطة في آن واحد مدى الحياة ما لم تأتِ بدليل قاطع يثبت وفاة زوجها، وشدد مشرعو اليهود في هذا الحكم، وأوردوا حادثة جرت في زمن مضى تدل على إلزامية الزوجة أن تأتي بدليل قاطع يقطع بصحة وفاة زوجها كي تتمكن من الزواج وإلا فلا سبيل لزواجها والحادثة قد حدثت في اسيا تروي قصة رجل قد غرق وعندما غرق الرجل، وأثناء محاولتهم انتشاله، حصلوا على رجله فقط، فقضى الحكماء: إذا كانت الرجل تمتد إلى فوق الركبة لتتضمن الفخذ فإن زوجته يسمح لها بالزواج مرة أخرى، أما إذا كانت رجله تتضمن أسفل الركبة إلى القدم فلا يجوز لزوجته أن تتزوج [٦].

هذا التشريع يدل بكل وضوح على أن تبقى المرأة مهجورة مدى حياتها ما لم تثبت وفاة زوجها. وفي هذا التشريع اجحاف واضح في حق المرأة فهي تبقى مهجورة مدى الحياة لا يحق لها أن تتزوج ما لم تأت بدليل قاطع يدل على وفاة زوجها، مما يضفي عليها جانب الحزن والشتات في امرها فهي امرأة مهجورة ومعلقة وهذا ظلم واضح الامر في حقها.

وهذا الحكم خاص بطائفة الربانيون الذين يؤمنون بالتوراة والشريعة الشفوية (التلمود) فلهم أحكام تختلف عن الطائفة الاخرى الا وهي طائفة القرائين الذي يحكمون بالحكم التالي: ((إذا هاجر الرجل تاركاً امرأته أكثر من سنة فلها طلب الطلاق شرعاً)) [٧].

---

[١] – ينظر: لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (المتوفى: ٧١١هـ)، ط/١، دار صادر، بيروت: ٣٣٨/٣، مادة (فقد)؛ القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق- ط/١(١٩٩٣م) :٢٨٨ حرف (الفاء)؛ معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط/١، (١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م) :٤٤٧.

[٢] – فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعرف بابن ألهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر: ١٤١/٦.

[٣] – المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١ (١٤١٥هـ. ١٩٩٤م): ٣١/٢.

[٤] – روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي- بيروت، ط/٣، (١٤١٢هـ ١٩٩١م) : ٣٤/٦

[٥] – مطالب أولي النهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني، (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي (١٩٦١هـ): ٦٣٠/٤.

[٦] – ينظر: التلمود البابلي: مشنا ١٩٤/٨.

[٧] – الاحكام الشرعية للقرائين، لمراد فرج، د/ط، (١٩٣٥م):١٣٦.

وفي هذه الأحكام تخبط واضح البعض من الطوائف تقضي بان تبقى المرأة مهجورة مدى الحياة ما لم تثبت بالدليل القاطع وفاة زوجها والبعص الآخر يقضي بان لها الحق في الطلاق بعد مرور سنة من فقده، وما هذه الأحكام المتخبطة الا دليل واضح وبين على زيف هذه الديانة وبطلان أحكامها.

ثانيا: المدة التي تنتظر بها الزوجة زوجها المفقود في النصرانية: حددت الديانة النصرانية المدة التي تنتظر بها الزوجة زوجها المفقود، وبيانها كما يلي: ((إذ غاب أحد الزوجين عن وطنه بالأسر أو بغيره، بحيث لا يعلم مقره ولا حياته من عدمها، واستمر أمره هكذا مجهولا من خمس سنوات إلى سبع سنوات ولم يحتمل قرينة الانتظار اكثر من ذلك ويرغب بعد مضي هذه المدة التصريح له بالزواج يجاب إلى ذلك: بشرط أن يتحقق لدى الرئيس الديني غياب الزوج الآخر سبع سنين، أو أقله خمس، ولم يظهر له خبر كل هذه المدة، ولم يكن لقرينه احتمال أو رغبة في الانتظار))[١].

كما نصت المادة ٥٢ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادر سنة ١٩٣٨، وكذلك المادة ٥٠ من القانون الصدر سنة ١٩٥٥ على أنه: ((إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته، وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق))[٢].

والحق يقال في هذا التشريع انصاف للمرأة وتدارك لحقوقها المسلوبة فهو تشريع يضفي لها شيء من كرامتها ويرجع لها ما فقدت من حقوقها المسلوبة. ولكن سرعان ما تبدد هذا الانصاف بعد ان علمنا من مصادرهم ان هذا الحكم غير مجمع عليه حيث نرى الطوائف الاخرى لم تجيز طلب التطليق الا لسبب الموت واليك تفصيل ذلك:

تجمع الطوائف الكاثوليكية على عدم انحلال الزواج بسبب الغيبة او لأي سبب اخر غير الموت، وذلك يرجع الى نظرتهم للزواج حيث يعتبرونه سرا مقدسا يقتضي الدوام والتأبيد، ولذلك فقد حرمت هذه الطوائف الطلاق والتطليق– مهما كانت الاسباب وايا كانت الوسائل– واخذت بمبدأ عدم قابلية الزواج بغير الموت على وجه لا مثيل له عند الكنائس الاخرى[٣].

كما ونرى طائفة البروتستانت الإنجيليين لا تجعل الغيبة سببا من الاسباب التي توجب الفسخ، حيث قضت المادة ١٨ من قانون الاحوال الشخصية للطائفة الانجيلية بمصر على انه: ((لا يجوز الطلاق لا بحكم من المجلس العمومي (اي المجلس الملي وحلت المحكمة مكانه الآن) وفي الحالتين الاتيتين فقط:

أ– اذا زنى أحد الزوجين – الرجل او المرأة – وطلب الزوج الآخر الطلاق.

ب– إذا اعتنق أحد الزوجين ديانة اخرى غير الديانة المسيحية وطلب الزوج الآخر الطلاق))[٤]

وبعد ذلك ننتقل الى رأي الشريعة الإسلامية لنرى جمال التشريع والانصاف التام الذي منحها لها رب العزة جل وعلا.

ثالثا: المدة التي تنتظر بها زوجها في الشريعة الإسلامية: اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود، فروي عن الإمام مالك[١] أنه قال: أربع سنين، لأن عمر بن الخطاب (ﷺ) قال: ((أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدرِ أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة اشهر وعشرا ثم تحل))[٢].

---

[١] – الاحوال الشخصية لغير المسلمين والوطنيين والأجانب: لجميل شرقاوي، النهضة العربية، ط/٢(١٩٦٥م): ٢٢٢.

[٢] –الاحوال الشخصية لغير المسلمين: ٤٢١.

[٣] – احكام الاسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقاتها بالمحاكم لعبد الناصر توفيق العطار، القاهرة، ط/٥: ٢٠٨.

[٤] – الزوج دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية مع ثبت بالصيغ الشرعية واهم احكام القضاء والمحاكم المتعلقة بها والشريعتين المسيحية واليهودية والقوانين الوضعية: محمد عبدالرحيم محمد، دار السلام للنشر، الازهر–ط/١، (١٩٩٠م):٤٤.

((وقال الحنفية، والشافعية، والقول المشهور عند المالكية: لا يقسّم ماله، ولا تتزوج امرأته، حتى يتيقن من موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم. لأن الأصل حياته، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف، ولا توقيف هاهنا، فوجب التوقف عنه))[٣].

وقال الحنابلة: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، وإن كان غالبها، كمن فقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً أو يخرج إلى المسجد للصلاة فلا يرجع أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته ويرجع فلا يرجع ولا يظهر له خبر، أو يفقد في مفازة مهلكة، أو يفقد بين الصفين في الحرب وقد التحم القتال، وقتل قوم من الجانبين، ففي هذه الحالات وأمثالها تتربص زوجة المفقود أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، والأصل في ذلك حديث عمر السابق[٤].

والرأي الراجح الذي أخذ به الفقهاء المعاصرون والقانون هو ما ذهب اليه الحنابلة والإمام مالك من أن المدة التي تنتظر بها زوجة المفقود هي أربع سنوات ثم تعتد، ثم تنكح [٥].

وعلى هذا فقد قضت كل من الديانات السماوية الثلاث بأن هنالك أحكاماً خاصة بزوجة المفقود الذي لم تظهر البينة على وفاته، غير أن التشريع اليهودي كان مجحفاً بحق المرأة وغبنها في أغلب حقوقها، بل وجعلها في أغلب الأحيان امرأة معلقة مما يضفي عليها جانب الخذلان والانكسار. بينما الديانة النصرانية كان لها الحظ الاكبر في اكرام المرأة، وبعدها ما جاء في التشريع الإسلامي الذي أعلى مكانها وشرع لها ما يرفع الضرر عنها وكسبها الرفعة والعلو وأعطاها جميع الحقوق اللازمة لها لتضمن كرامة العيش.

المحور الثالث: متى يعدّ المفقود ميتاً:

أولا : متى يعدّ المفقود ميتاً في اليهودية: تقضي الشريعة اليهودية بعدّ المفقود ميتاً متى ما جاء الشهود وأدلوا بشهادتهم على وفاة المفقود، ولكنهم اختلفوا بعدد الشهود الذين تعد شهادتهم على النحو التالي:

قرر أحبار اليهود عدم الاكتفاء بشهادة شاهد واحد فقط على وفاة الزوج أي لابد من شاهدين، باستثناء الرباني يهودا فقد سمح بشهادة شاهد واحد، وعندما ذهب الرابي عقيبا إلى بابل ووجد المشرعين هناك يسمحون بتزويج المرأة للمرة الثانية بشهادة شاهد واحد على وفاة زوجها، أسس قانوناً أن المرأة يسمح لها بالزواج مرة أخرى استناداً لشهادة الشاهد الواحد الذي يشهد بموت زوجها [٦].

وكما أختلف المشرعون حول عدد الشهود اختلفوا أيضاً في حالة الاكتفاء بشاهد واحد هل من الضروري أن يكون رجلاً وهو الذي تأخذ الشريعة بشهادته وتعدّها صحيحة، أو يأخذون بشهادة شاهد واحد حتى وإن كان امرأة أو

---

[١] – ينظر: المدونة :٣١/٢.

[٢] – موطأ مالك: لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد بن مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط/١، (١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م): ٨٢٨/٤، كتاب (الطلاق) باب (عدة التي تفقد زوجها) رقم الحديث (٢١٣٤). أثرٌ صحيح؛ ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير: ٢٢٨/٨.

[٣] – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر– بيروت– ط/١، (١٤٠٥هـ):٣٨٩/٦.

[٤] – ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلالي، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٢هـ) : ٤٢٠/٥.

[٥] – ينظر: فقه السنة: لسيد سابق (ت١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط/٣،(١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م): ٦٥٣/٣؛ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: لعبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م): ٤٥٦/٨.

[٦] – ينظر: التلمود البابلي: مشنا ٨/ ١٩٨،١٩٧.

عبدا أو جارية أو قريباً من الميت؟ فنجد أن الرابي عقيبا تشدد في هذا الخصوص، ولم يأخذ بشهادة المرأة أو العبد أو الجارية أو القريب على وفاة الزوج بينما تساهل الرابي غملائيل الكبير[١] واكتفى بشهادة شاهد واحد على وفاة الزوج حتى وإن كان الشاهد بأنه قد سمع بموت زوجها من شاهد اخر سواء أكان الشاهد عبداً أم امرأة أم من جارية [٢].

ونظرا لخطورة الشهادة لم يأخذ مشرعو اليهود بشهادة المرأة على وفاة زوجها، إذا حدثت الوفاة في بلد ناء خاصة إذا كانت العلاقة بينهما قبل السفر ليست على ما يرام، أو إذا كانت هناك حروب في ذلك البلد، وحكموا بقبول الشهادة إذا كانت العلاقة بينهما طيبة، والوفاق يعم البلد، وتأكيد هذا الكلام يوضحه التشريع التالي: لو أن المرأة وزوجها ذهبا خارج البلاد في الوقت الذي كان هنالك سلام ووفاق بينه وبينها في وقت السلم، ثم إنها عادت إلى الوطن وقالت: (لقد مات زوجي)، يجوز لها في تلك الحال أن تتزوج مرة أخرى، ولو أنها قالت: (لقد مات زوجي ولم يترك ذرية) يجوز لها في تلك الحالة أن تعقد الزواج على أخو زوجها[٣].

نظر المشرعون في هذا الحكم نظرة ايجابية إلى شهادة المرأة وقرنوا هذا الإيجاب بحسن العلاقة بينها وبين زوجها أضف إلى ذلك، الوفاق الذي كان في البلد الذي يعيشان به. أما إذا كان عكس هذا الأمر فالحكم يختلف في هذه المسالة وإليك توضيح ذلك.

أما لو كان هنالك سلام بينها وبين زوجها، ولكن هنالك حرب في العالم، أو عندما لم يكن هنالك وفاق بينها وبين زوجها، ولكن هنالك سلام يعم العالم، ثم إنها عادت إلى الوطن وقالت (لقد مات زوجي) فلا يجب تصديقها[٤].

قال الرابي يهودا: ((لا يجب تصديقها ابداً، إلا إذا جاءت باكية، وثيابها ممزقة))[٥].

ومن هنا يتبين لنا نظرة اليهود إلى المرأة خصوصاً بما يخص شهادتها، فلها الاعتبار في مواقف، ويلغى الاعتبار في مواقف أخرى والثاني هو السائد. والشريعة اليهودية نظرت بعين الريبة إلى شهادة المرأة وساوت شهادتها بشهادة العبيد، والأطفال، والمجنون، والأصم، والاعمى. مستندةً بتشريعها على ما جاء في التوراة (على فم شاهدين أو ثلاثة شهود)[٦]. قال أحبار اليهود عن هذا النص التوراتي إن النص جاء بصيغة المذكر، فيستنبط منه أن المرأة لا تصلح للشهادة[٧].

وهناك خمس نساء شكك مشرعو اليهود في شهادتهن على وفاة الزوج، وبنوا حكمهم على أن العلاقة الأزلية بينهن غير طيبة، وأنهن يضمرن الكراهية لبعضهن البعض وهن كما وردن في التشريع اليهودي ((كل النساء يعتبرن

---

[١] – غملائيل الكبير: وهو أول من حصل على لقب (ربان) العلمي الديني من علماء اليهود. وقد منح هذا اللقب لمن تلاه من الأحبار. كان رئيساً للسانهدرين في بيت المقدس وحده، دون أن يكون معه رئيس ثان. ينظر: المشنا ركن التلمود الثالث ترجمه إلى العربية نقلاً عن الأصل بعبرية المشنا: لحمدي النوباني، مكتبة القدس، ط/١، (١٩٨٧م):٣٠.

[٢] – ينظر: التلمود البابلي: مشنا ١٩٧/٨. ١٩٨.

[٣] – ينظر: المصدر نفسه: ١٧٧/٨.

[٤] – ينظر: المصدر نفسه: ١٧٧/٨.

[٥] – المصدر نفسه: ١٧٧/٨.

[٦] – الكتاب المقدس في اللغة العربية: لجميل حناطر نجان، مكتبة النيل المسيحية، مصر، (١٩٣٩م): سفر التثنية ١٩: ٦.

[٧] – ينظر: المرأة بين اليهودية والإسلام: ٦٨.

موضع ثقة إدلاء إفادتهن لصالح الزوجة، ما عدا أم الزوج، وأبنة أم الزوج، ومنافسة الزوج، وزوجة أخيها، وابنة زوجها))[١].

في هذا التشريع أراد المشرعون إنصاف المرأة شيئاً قليلاً وبنت حكمها بعدم صحة شهادة النساء اللاتي ذكرتهن سالفاً، والسبب في ذلك لأن هؤلاء النسوة يضمرن الكراهية للمرأة فقد يأتين بالشهادة على وفاة الزوج ثم تتزوج المرأة ويتضح الأمر خلاف ذلك فيكون الحكم الواقع على المرأة حكماً قاسياً بوجوب الطلاق من كلا الزوجين والبقاء معلقة مدى الحياة.

وإن الرجل أيضاً لا يتم تصديقه إذا ادعى بأن (أخاه قد مات) فإنه ربما يريد من ذلك أن يعقد الزواج من زوجة أخيه، ولا يصدق أيضاً إذا ما ادعى (إن زوجته ماتت) فلربما أراد من ذلك أن يتزوج أخت زوجته[٢].

وقرر المشرعون عدم الأخذ بشهادة المرأة وشهادة الرجل في التشريع التالي: ((لو أن المرأة وزوجها وأخا زوجها سافروا إلى خارج البلاد، وأن المرأة بعد عودتها إلى الوطن قالت: لقد مات زوجي ثم مات أخو زوجي بعده، أو أن أخا زوجي مات أولا، ثم مات زوجي بعده، فإنها لا تصدق)) [٣].

وسبب عدم تصديقها في هذه الشهادة كما يبينه المشرعون هو طمع المرأة بالزواج مرة أخرى واليك التوضيح التالي: ((لا يتم تصديقها: لأن المرأة لا يمكن تصديقها إذا أكدت أن أخا زوجي قد مات، وذلك لأنها قد تكون تريد الزواج مرة أخرى بادعائها هذا، وأيضاً لا تصدق روايتها إذا قالت: لقد ماتت أختي، وذلك ربما أنها تريد من ذلك أن تدخل بيت زوج أختها بزواجها منه))[٤].

ثم أن المشرعون يواصلون الكلام بهذا التشريع بقولهم: ((لو أن الزوجة الأولى قالت: لقد مات زوجي، وقالت الأخرى: لقد قتل، يقول الرابي ميئير: طالما قد تناقضت الإفادتان فيما بينهما، فإنه لا يسمح لهما بالزواج مرة أخرى، لكن كل من الرابي يهودا والرابي شمعون حكما: طالما أن الاثنتين أقرتا بأنه لم يعد على قيد الحياة، يجوز لهما الزواج مرة أخرى)) [٥].

ولهذا فإن الأحبار يعدّون النساء غير مؤهلات للشهادة بسب اللعنات التسع على كل النساء التي أدت لسقوطهن. وأن النساء في إسرائيل اليوم لا يسمح لهن للإدلاء بالشهادة في محاكم الربانيين. ويعزو الأحبار سبب كون النساء لا يستطعن الإدلاء بالشهادة أن سارة زوجة ابراهيم (عليها السلام) قد كذبت فاستعمل الأحبار هذه الحادثة كدليل على أن النساء غير مؤهلات للشهادة[٦].

ولهذا فان الشريعة اليهودية تتخذ الكثير من التشدد والحيطة في هذه المسألة الخاصة بالتحقق من وفاة الرجل واصدار المحاكم الشرعية وثيقة الطلاق، والقصد من هذا التشديد هو التوخي من كل ما من شأنه أن يطعن بصحة

---

[١] – التلمود البابلي: مشنا ١٨٢/٨.

[٢] – ينظر: المصدر نفسه: ١٨٦/٨.

[٣] – ينظر: المصدر نفسه.

[٤] – المصدر نفسه.

[٥] – المصدر نفسه: ١٨٤/٨.

[٦] – ينظر: تحت سياط الحاخامات مأساة المرأة اليهودية في التلمود: لعبد الكريم النصراوي، دار كنوز المعرفة العلمية، ط/١، (١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م): ٣٩.

شهادة وفاة الزوج، ذلك أن المرأة إذا تزوجت مرة ثانية وظهر اختلاف في شهادة الشهود. يصير زواجها الثاني زواج زنا، ويعدّ كل مولود منه مولوداً غير شرعي[١].

أما عن جوهر الشهادة نفسها أو ما يسأل عنه الشهود الذين يدلون بشهادتهم على وفاة شخص ما، فقد بينت تشريعات كثيرة منها التشريع التالي الذي يحدد أن ما يسأل عنه الشهود هو: ((ملامح وجه المتوفى وأنفه، بالرغم من وجود علامات مميزة في جسم الرجل أو ملابسه، ولا تقبل أي شهادة عن موت الرجل إلا بعد أن تزهق روحه، حتى وإن شاهدوا أن شريانه قد قطع، أو كان جرحه مميتاً أو عندما يرونه وهو يصلب، أو يلتهمه وحش بري))[٢].

ولم يسمح المشرّعون بأن تعتمد الشهادة على الاستنتاج أو الظن فجاء التشريع التالي: ((لو أن رجلا سقط سواء أكانت نهايته مرئية أم لا فإن زوجته يحرم عليها الزواج مرة أخرى))[٣].

ثانيا: متى يعدّ المفقود ميتاً في النصرانية: اوضحت الشرائع المسيحية الحكم بقولها: ((واما إذا كانت حياة الغائب أو الاسير محققة غير مشكوك فيها، ومقره معلوما فلا يفسخ الزواج اللهم إن طالت المدة اعني تجاوزت سبع سنوات، أو ثبت أن الغائب تزوج، أو كان الغائب هو الرجل ولم يبعث لامرأته نفقة كل هذه المدة وتشكى الفريق الآخر من ذلك، فللرئيس الروحي تدبير امره من جهة الزواج بحسب ما تستدعيه حالته مما لا يضاد الشرع))[٤].

وعلى هذا فلا يمكن التفريق بين الزوجين الا بصدور حكم بإثبات الغيبة، وهذا الشرط وقائي معقول للغاية إذ إن التطليق ضرر للزوج الغائب فلا يجوز الحكم به الا بعد التأكد منه انه غائب حقا، ولا يصح ان يترك مثل هذا الامر لمجرد ادعاء الزوجة بغياب زوجها خشية التحايل للحصول على التطليق لذلك كان معقولا استلزام صدور حكم بإثبات الغيبة، ولا داعي للتعرض للأحكام الخاصة بصدور حكم الغيبة في ايام اعمال الملية لزوالها، ولكن المهم قوله ان الحكم بثبوت الغيبة من اختصاص محكمة الاحوال الشخصية ودوائر الولاية على المال، وتختص المحمة الجزئية بإصدار هذا الحكم قابلا للاستئناف اذا لم تزد اموال الغائب عن ثلاثة آلاف جنيه، وتختص المحاكم الابتدائية بذلك اذا ما زادت امواله عن النصاب السابق[٥].

من هذا يتضح أن الديانة النصرانية هي الاقل تشددا في هذا الحكم، فقد بينت أنه يحق لزوجة الغائب الزواج إذا طالت المدة فوق سبع سنوات، أو ثبت زواج الغائب، أو تعسر على المرأة أمر النفقة، جاز لعالمهم الروحي –كما يدعون– أن يتخذ التدابير اللازمة للزوجة بحسب ما تقتضيه حالتها.

ثالثا: متى يعدّ المفقود ميتاً في الشريعة الإسلامية:

تقضي الشريعة الإسلامية بان المفقود يعدّ ميتاً إذا ثبتت البينة الشرعية على موته، كشهادة العدول، ولا بد من ثبوت موته أمام القاضي[٦].أو بمضي مدة معينة على فقده، أو ببلوغه سناً معينة، ويثبت ذلك ما لم يبق أحد من اقرانه في بلده ولا في سائر البلدان، أما السن المقدرة فهي مائة وعشرون سنة في رواية عن أبي حنيفة، وقدره بعضهم بتسعين سنة، وذهب بعض الفقهاء إلى أنها سبعون سنة، لقوله (ﷺ): ((أعمار أمتي بين السبعين

---

[١] – ينظر: يهود الأندلس والمغرب: حاييم زعفراني، ترجمة أحمد شحلان، مرسم الرباط، (١٩٩٦م): ٤٦٩/٢.

[٢] – التلمود البابلي: مشنا ١٩١/٨.

[٣] – المصدر نفسه: مشنا ١٩٣/٨.

[٤] – الزوج دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية :٤١.

[٥] – المصدر نفسه :٤١.

[٦] – فقه السنة: ٦٥١/٣.

والستين))[١] كما قال بعضهم أن تقدير المدة متروك للقاضي. وإذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت، ويقسم ماله بين الورثة، كأنه مات في ذلك الوقت معاينة إذ الحكمي معتبر بالحقيقي[٢].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن كل من الديانات السماوية الثلاث تلتقي بحكم التثبت من وفاة المفقود، ويكون ذلك عن طريق البينة أو الشهود. لكن التشريع اليهودي شدد في حكم البينة وتراخى بالشهادة فقبل شهادة شاهد واحد. والتشريع النصراني كان الايسر في الحكم، بينما التشريع الاسلامي أكد على وجوب عدالة الشهود، والتأكد من البينة.

المحور الرابع: حكم مطالبة زوجة المفقود بحقوقها

أولا: حكم مطالبة زوجة المفقود بحقوقها في اليهودية: علمنا من تشريعات سابقة أن الشريعة اليهودية بالغت في ظلم المرأة وانقاصها حقها، بل وجعلتها ملكاً لزوجها يتصرف بأموالها وبما تملكه كيفما يشاء من دون أي إذن للزوجة في ذلك، ولم يشرع اليهود أحكاماً تخص نفقتها أثناء فقد زوجها وهذا أمر ليس بالغريب، وإنها ذكرت في هذه التشريعات أمراً واحداً لا غير، وهو ما يخص مبلغ (الكتوبا) . مهر الزوجة . الواجب لها بعد وفاة الزوج أو طلاقها، علماً أن الشريعة اليهودية حرمت الزوجة من الإرث في جميع أحوالها.

وعندما عِلمَتْ بهذا النقص في تشريعها حددت مبلغ (الكتوبا) وجعلته واجباً على الزوج سداً لهذ النقص، وحكمت بأن أي زواج بأقل من هذا المبلغ المحدد هو بمثابة الزنا[٣]. ومن خلال هذا التشريع يتضح أن لزوجة المفقود أن تطالب في مؤخر صداقها عند اثبات وفاة زوجها المفقود. ولكن ليس كل النساء لهن هذا الحق وهذا ما هو سنوضحه بما يلي:

اختلف أحبار اليهود فيما بينهم حول الحصول على مبلغ (الكتوبا) والذي يناظر مؤخر الصداق في الإسلام، فقد جاء في تشريعهم: ((لو قالت الزوجة الأولى: أن زوجها قد مات، وزوجة أخرى منافسة قالت: إنه لم يمت، فإن الزوجة التي قالت بأن زوجها قد مات يسمح لها بالزواج مرة أخرى، ويحق لها أيضاً أن تستلم حقوق عقدها، بينما منافستها التي قالت: إنه لم يمت: فإنها لا تتزوج مرة أخرى ولا تستلم حقوق عقدها))[٤].

يتضح مما سبق أن شهادة المرأة بوفاة زوجها شهادة مقبولة في هذا التشريع، ولها مؤخر صداقها. لكن المرأة الأخرى المنافسة والتي يقصد بها (الضرة) لا يجوز لها الزواج مرة أخرى ولا تأخذ مؤخر صداقها والسبب في ذلك كما يذكر مشرعيهم: لأن المنافسة لا تشهد لصالح منافستها، وأرادت بذلك أن تجرح مشاعرها ولذلك لا يجوز لها

---

[١] – الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د/ت): كتاب (الزهد عن رسول الله (ﷺ)) باب (فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين) – ٥٥٦/٤– رقم الحديث (٢٣٣١) – قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

– سنن ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط/١، دار الرسالة العلمية، (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م): كتاب (الزهد) باب (الأمل والأجل) – ٣١١/٥– رقم الحديث (٤٢٣٥) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

[٢] – ينظر: فتح القدير: ١٤٧/٦. ١٤٨؛ وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي: (١٣٦٩هـ –١٩٥٠م): ٢٦٠/٣؛ المغني :٣٩٠/٦.

[٣] – ينظر: التلمود البابلي: مشنا: ٢٨١/٨، المرأة بين اليهودية والإسلام:٥٥.

[٤] – التلمود البابلي: مشنا: ١٨٣/٨، الاحوال الشخصية – احمد سلام – ص/٣٢٧.

الزواج مرة أخرى، كما تؤكد شريعتهم قائلةً ولو أنها التزمت الصمت عند إدلاء الزوجة الأولى بشهادتها لجاز لها الزواج مرة أخرى[١].

ثانيا: حكم مطالبة زوجة المفقود بحقوقها في النصرانية: يبدو لأول وهلة عند استقراء نصوص الشرائع المسيحية الخاصة بمسائل الاحوال الشخصية عندهم أن هذه الشرائع لم تفصل القول في أحكام نفقة الزوجة بصفة عامة. وهذا ما فطن اليه الباحثون، حيث قال أحد الباحثين: ((على الرغم من اهمية نفقة الزوجة إلا انها لم تحظ بالاهتمام الواجب لها في شرائع المسيحيين بل تكاد تخلو شرائع بعض طوائفهم من نصوص تنظيم أحكامها))[٢].

ومما يؤيد هذا الرأي موقف الشرائع المسيحية وبخاصة شرائع الارثوذكس حيث اغفلت طوائفهم الثلاثة: السريان والروم والارمن، أحكام هذه النفقة، فلم يرد في نصوص شرائعهم أي نص بشأنها على حين اشارت طائفة الاقباط الارثوذكس الى هذه النفقة، حيث نصت المادة ١٥٠ من لائحة الاحوال الشخصية لهم على ان ((تفرض النفقة لزوجة الغائب من ماله ان كان له مال))[٣].

ثم جاءت المادة ١٤٧ موضحة سقوط حق الزوجة في النفقة إذا أبت السفر إلى الجهة التي نقل اليها محل إقامته بدون سبب مقبول.

وبعد فهكذا كان موقف شرائع الارثوذكس من نفقة زوجة الغائب، إذ سكتت شرائع السريان والروم والارمن عن هذه النفقة، الى حين أشارت اليها شريعة الاقباط.

ثالثا: حكم مطالبة زوجة المفقود بحقوقها في الشريعة الإسلامية: تتسم الشريعة الإسلامية بإنصاف المرأة واثبات حقوقها المادية والمعنوية، فكفلت لها جميع الحقوق، لِكون هذا التشريع العظيم صادراً من الرب الرحيم، فلا يعتريه أي نقص أو خلل، على خلاف ما عليه التشريع اليهودي والنصراني من الظلم والاجحاف في حق المرأة، ولِكون هذه التشريعات صادرة من الإنسان الذي يتصف بالنقص والنسيان.

ولهذا كفلت الشريعة الإسلامية لزوجة المفقود حق النفقة، طالما أن الزوجة اختارت المقام والصبر حتى يتبين أمر زوجها، فلها النفقة ما دام حياً، وينفق عليها من ماله حتى يتبين أمره؛ لأنها محكوم لها بالزوجية فتجب لها النفقة كما لو علمت حياته[٤].

ولو اعتدت بأمر الحاكم أربع سنين ثم أربعة اشهر وعشراً فإن نفقتها في هذه السنين الأربعة تكون من مال زوجها[٥].

قال ابن قدامة: ((إن نفقتها لا تسقط بعد العدة أيضاً لأنها باقية على نكاحه ما لم تتزوج أو يفرق الحاكم بينهما))[٦].

---

[١] – ينظر: التلمود البابلي: جمارا:٨/ ١٨٤، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: حاي بن شمعون، مطبعة كوهين و روزنتال، مصر (١٩١٢م): المادة ٨٦ وما بعدها.

[٢] – احكام الاسرة عند المسيحيين المصريين، عبد الناصر توفيق العطار، (١٩٨٦): ١٦٤.

[٣] – الزوج:١١١.

[٤] – ينظر: المغني: ١٣٥/٨.

[٥] – ينظر: الأم: لابي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ط/١، الناشر: دار الفكر (١٤٠٠هـ ١٩٨٠م): ٢٥٦/٥.

[٦] – المغني: ١٣٥/٨.

ولو أنفقت الزوجة من مال زوجها المفقود، ثم ثبتت البينة على موته ردت كل ما أخذت من النفقة من حين موته فكان لها الميراث[١].

وعلى هذا فلم تؤكد الشريعة اليهودية على أمر نفقة زوجة المفقود، وأكدت على حكم مؤجل صداقها، وحرمتها من الميراث في كل الأحوال، وكذلك التشريع النصراني اغفلت كثير من طوائفهم عن حقوق النفقة واثبتتها بعض الطوائف الاخرى، بينما التشريع الإسلامي ضمن للمرأة جميع الحقوق المتمثلة بالنفقة، ومؤجل الصداق، والإرث.

المحور الخامس: حكم الزوجة بعد عودة المفقود من غيبته

أولا: حكم الزوجة بعد عودة المفقود من غيبته في اليهودية: جاء في التلمود ما نصه: ((المرأة التي سافر زوجها إلى خارج البلاد، ثم أخبرت فيما بعد : أن زوجك مات يجب أن تتزوجي. ولو أن زوجها رجع فيما بعد، فإنها تترك زوجها الأول والثاني، ويتطلب اعطاؤها وثيقة طلاق من زوجها الأول والثاني ولا يحق لها أن تطالب بحقوق خطوبتها، أو الفوائد أو النفقة ولا أن تطالب بثيابها البالية من زوجها الأول ولا من الثاني. ولو انها قد أخذت شيئاً من زوجها الأول أو الثاني فعليها إعادته إلى الزوج))[٢].

وإن الطفل الذي أنجبته من الزوج الأول أو من الزوج الثاني فانه يعدّ طفلاً غير شرعي ولا يتوجب على أي من الزوجين أن يلوّث نفسه من أجلها، عندما تموت[٣]. ولا يجوز لأي منهما أن يطالب بما قد وجدته الزوجة أو قد عملته يدها، وليس لأحد منهما أن يلغي نذورها[٤].

أما لو تظاهرت شهادة الشهود فالحكم كما يلي:

جاء في التلمود ما نصه: ((المرأة التي ذهب زوجها وولدها إلى خارج البلاد، وقيل لها: إن زوجك مات وابنك مات أيضاً بعده، ثم إنها تزوجت من رجل غريب ثم جاؤوا وقالوا لها عكس المقالة الأولى، فيتوجب عليها أن تترك زوجها الثاني، وإن أي طفل يكون قد ولد من زوجها الثاني سواء قبل أو بعد تلقيه الخبر الثاني، فانه يعتبر أبن زنا))[٥].

ولو أنهم قالوا لها: إن ابنك مات ثم زوجك بعده، وإنها عقدت الزواج بأخي الزوج، ثم قيل لها فيما بعد: إن زوجك مات أولا ثم مات ابنك بعده، فعليها أن تهجر أخا زوجها وإن أي طفل يولد من أخ الزوج، بعد تلقيها الخبر الثاني فانه يعتبر أبن زنا[٦]

وظلت قضية (العجوناه) التي يتسبب فيها موت محتمل غير مثبت من القضايا الحادة. وعلى الخصوص في بلد مثل المغرب إذ ذاك، لانعدام أمن الطريق. وكان الزوج عندما يعتزم القيام بسفر طويل. يترك لزوجته عقد طلاق محتمل (طلاق مشروط). حتى إذا لم يعد في تاريخ محدد، أمكنها أن تتزوج.

---

[١] – ينظر: الأم: ٢٥٦/٥.

[٢] – التلمود البابلي: مشنا ١١٩/٨.

[٣] – تقضي الشريعة اليهودية بنجاسة الميت وعدم طهارته، على خلاف ما عليه التشريع الإسلامي الحنيف الذي يقضي بطهارة جسم الميت. ينظر: التلمود البابلي: مشنا ١٩٥/٩

[٤] – ينظر: التلمود البابلي: مشنا ١١٩/٨.

[٥] – التلمود البابلي: مشنا ١٢٧/٨.

[٦] – ينظر: التلمود البابلي: مشنا ١٢٧/٨؛ الاحكام الشريعة في الأحوال الشخصية للإسرائيليين: لحاي بن شمعون، مطبعة كوهبن روزونتال، مصر (١٩١٢م): المادة ٣٥٣.

وتعامل الأحبار المغاربة دوماً، بقدر من التساهل... مع شروط إثبات الوفاة بشكل يسمح بفسخ روابط الزواج الأول. لتتمكن (الأرملة) من الزواج ثانية، اذ كان وضعها في حال الانتظار أشنع من الموت[١].

لكن ماذا لو كتب الزوج وثيقة الطلاق المعلقة على شرط وسلمها لزوجته وسافر وهو مطمئن ويعتقد أنه أراح ضميره، وبعد مرور السنين وبعد أن انقطعت أخبار الزوج، ولم يعد يعلم أحد أين هو ولا كونه حياً أو ميتاً، ماذا لو تدهور الحال بالمرأة، وأعوزتها الحاجة إلى التفكير في أن تتزوج لكي تجد من ينفق عليها ويتول أمرها، فتقدمت إلى المحكمة بوثيقة الطلاق هذه، لتكشف المحكمة أن هناك خطأً في كتابتها يحول دون وقوع الطلاق؟... فيحكم على المرأة بالوحدة والتعاسة مدى الحياة، بعد أن كانت تعلق آمالها على هذه الوثيقة أصبحت وحيدة معلقة[٢].

ثانيا: حكم الزوجة بعد عودة المفقود من غيبته في النصرانية: لم تتضمن الديانة النصرانية هذا الامر كما عليه الحال في الشريعة اليهودية والاسلامية، كونها الديانة التي تشددت في حكم الطلاق والتطليق، وجعلت امر التطليق بسبب الغياب امرا قاطعا لا رجعة فيه وان رجع الغائب على خلاف ما عليه الشريعة اليهودية والاسلامية، وانما اكدت على امور تخص الالتزام بالعدة خوفا من اختلاط الانساب، نذكرها في هذا المقام لوجود بعض من الأحكام لها قربا من هذه الأحكام، حيث تنص المادة ٢٥ على نه: ((ليس للمرأة التي مات زوجها أو فسخ زواجها أن تعقد زواجا ثانيا إلا بعد انقضاء عشرة اشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو الفسخ، وينقضي هذا الميعاد إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها، أو بعد فسخ عقد الزواج، ويجوز للمجلس الملي أن يأذن بتنقيص هذا الميعاد متى ثبت له بصفة قاطعة من ظروف الأحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور[٣].

هذا ولما كانت المجالس الملية قد ألغي اختصاصها فإن لمحكمة الأحوال الشخصية إنقاص مدة العدة متى ثبت بدليل قاطع عدم المعاشرة خلال مدة العشرة أشهر وتطبيقا لذلك في قضية طلب المدعي فيها بطلان عقد زواجه بالمدعى عليها، لأنه تزوجها قبل انقضاء مدة عدتها (عشرة شهور) إذ تزوجت به قبل انقضاء خمسة شهور على الحكم بتطليقها من زوجها الاول، قضت المحكمة برفض الدعوى واستندت إلى: ((أن شبهة أختلاط الانساب . الحكمة من العدة . غير قائمة في الدعوى، إذ ثبتت للمحكمة ان الزوج الاول لم يختلط بالمدعى عليها اختلاطا جنسيا إلا في الشهرين الاولين من زواجه وذلك لحالة نفسية تولدت لديه لكراهيتها، وقد رفعت الزوجة دعوى تطليق الاول، وكانا في ذلك الوقت مفترقين الى ان حكم بتطليقهما وتايد الحكم استئنافيا، وقد قررت الزوجة بمحضر المناقشة امام هذه المحكمة انها لم تكن حاملا وقت ان تزوجها المدعي (الزوج الحالي) ولم تنجب ذرية من الزوج السابق ولا من الزوج الحالي، فهي تصدق بقولها شرعا في مدة عدتها، خاصة وقد وافقها المدعي على انها دخلت به ولم تكن حاملا وكانت عاقرا، فتكون ظروف الاحوال كلها قاطعة في ان الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور قبل زواجها الحالي وان الفترة التي قضتها الزوجة بين تطليق زوجها الاول وزواجها بزوجها الثاني كافية لتنقيص مدة العدة بالنسبة للظروف والملابسات التي احاطت بالزوج الاول والتي تقطع بعدم اتصاله بها مدة طويلة واصبحت مسألة اختلاط الانساب التي من اجلها شرعت العدة بعيدة عن كل شبهة، ومن حق هذه المحكمة ومن

---

[١] – ينظر: يهود الأندلس والمغرب: ٢/٤٧٠.

[٢] – ينظر: المرأة بين اليهودية والإسلام: ١١٢.

[٣] – تشريعات الاحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين منه أحدث احكام محكمة النقض حتى مارس (١٩٨٣م)، لفتحية محمود قرة، د/ط، دار المطبوعات الجامعية (١٩٨٣م):١٨١.

اختصاصها أن تقضي بتنقيص مدة العدة الواردة في المادة ٢٥، واذا كان ذلك قبل الزواج او بعده، لأنها صاحبة الاختصاص في كل ما يتعلق بأمور الاحوال الشخصية بعد إلغاء المجالس الملية[١]

ثالثا : حكم الزوجة بعد عودة المفقود من غيبته في الشريعة الإسلامية: تقضي الشريعة الإسلامية بأن المفقود إذا قدم بعد زواج زوجته ودخول الثاني بها، فالحكم في ذلك أن يخير زوجها الأول (المفقود) الذي عاد بين أخذها فتكون زوجة له بالعقد الأول، وبين أخذ صداقها، وتكون زوجة للثاني. وهذا ما ذهب اليه مالك والحنابلة؛ لإجماع الصحابة عليه [٢].

فأن امسكها زوجها الأول، المفقود، الذي عاد، فهي زوجته بالعقد الأول، والمنصوص عن الإمام أحمد بن حنبل أنها لا تحتاج إلى طلاق؛ لأن نكاحه باطلٌ في الباطن. ويجب على زوجها الأول المفقود اعتزالها حتى تقضي عدتها من الثاني. وان لم يخترها المفقود الذي عاد فإنها للثاني، ويجب عليه أن يستأنف معها عقد نكاح جديد؛ لأننا تبينا بطلان عقد نكاحه عليها بمجيء زوجها المفقود حياً، ولأن زوجة الإنسان لا تصير لغيره بمجرد تركه لها[٣].

أما لو تظاهرت شهادة الشهود فالحكم كما يلي:

((من غاب عن زوجته فشهد ثقات بوفاته أو ظهر موته باستفاضة، كأن تظاهرت الأخبار بموته أو شهدت بينة ولو كذباً فاعتدت زوجته للوفاة، أبيح لها أن تتزوج، فإن عاد الزوج بعد ذلك فحكمه حكم المفقود "يخير بين أخذها من زوجها الثاني بالعقد الأول، وبين تركها للزوج الثاني، وله الصداق"))[٤].

وعلى هذا فقد قضت الشريعة اليهودية بأن زوجة المفقود إذا تزوجت بعد فقد زوجها وبان أمره بأن ظهر حياً، فوجب طلاقها من الاثنين وأي ابن ينحدر من هذا الزواج فهو ابن زنا، على خلاف ما عليه التشريع الإسلامي الذي لم يكن متشدداً كما عليه الحال في الشريعة اليهودية، فيكون حكم من تزوجت الخيار لزوجها الأول إن شاء ردها بعد أن تعتد لكي يستبرئ رحمها، وإن شاء تركها وأخذ الصداق الذي دفعه لها حال زواجها.

الخاتمة وأهم النتائج

أحمدُ الله سبحانه وتعالى على ما يسر علينا من السير في هذا البحث، فمنه وحده العون والتوفيق والسداد.

وبعد/ فقد مررت بكثير من الأحكام في هذا البحث المتواضع وبينت موقف الشرائع السماوية من هذه الأحكام وتوصلت إلى عدة نتائج أهمها:

١. أهمية الدراسة الدينية المقارنة التي نورها كالشمس المضيئة، فكما أن الشمس لا يعرف الناس قدرها إلا بعد الظلام كذلك كل حق لا تعرفه إلا بمقارنته في نقيضه من الباطل، فلو سلك دعاة الأمة الإسلامية هذا الطريق المبارك، لربما رأينا غير ما نرى من استهانة شبابنا بفرائض هذا الدين الحنيف.

١. عدم اهتمام الديانات السابقة بمسألة التعريف الدقيق للأحكام على غير مع عليه الشريعة الاسلامية التي اتصفت بالتعريف الدقيق في الجانبين اللغوي والاصطلاحي.

٣. أن قضية زوجة المفقود هي قضية ازلية وليست حادثة تشترك في أحكامها الديانات السماوية بأجمعها.

---

[١] – ينظر: زوجة الغائب:٨٦.

[٢] – ينظر: المغني: ١٣٤/٨.

[٣] – ينظر: المصدر نفسه.

[٤] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٥٧٢/٥.

٤. عدم انصاف المرأة في المدة التي تنتظر بها زوجها في الديانات السابقة والتصنيف الدقيق لهذه الأحكام في الشريعة الاسلامية الغراء.

٥. اهمال حق النفقة لزوجة المفقود في الديانتين المسيحية واليهودية واثباتها في التشريع الاسلامي الحنيف.

٦. التخبط والعمى الواضح في الديانتين لمن يرجع زوجها بعد زواجها وعلو أحكام الاسلام في هذا التشريع المبارك.

المصادر

١. ينظر: المرأة بين اليهودية والإسلام: لليلى إبراهيم أبو المجد، دار الثقافة – القاهرة –(١٤٢هـ . ٢٠٠٧م).

٢. ينظر: التلمود البابلي مركز دراسات الشرق الأوسط: للمؤسسة الأردنية للبحوث والمعلومات، عمان، ط/١ (٢٠١١م): مشنا ١١٩/٨؛ موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية: لعبدالوهاب محمد المسيري، دار الشروق، بيروت– ط/١، د/ت: ١٨٩/١٤؛ موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية: لرشاد الشامي، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات (٢٠٠٢م).

٣. الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب: لأحمد سلامة– ط/١. القاهرة (١٩٦٢م):٤٢١؛ الطلاق في المسيحية: لأكرم لمعي، وعزة سليمان، مركز قضايا المرأة المصرية، (١٨٢٩).

٤. ينظر: لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (المتوفى: ٧١١هـ)، ط/١، دار صادر، بيروت: ٣٣٨/٣، مادة (فقد)؛ القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق– ط/١(١٩٩٣م) :٢٨٨ حرف (الفاء)؛ معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط/١، (١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م).

٥. فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعرف بابن ألهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر.

٦. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١ (١٤١٥هـ . ١٩٩٤م).

٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي– بيروت، ط/٣، (١٤١٢هـ ١٩٩١م).

٨. مطالب أولي النهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني، (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي (١٩٦١هـ).

٩. الاحكام الشرعية للقرائين، لمراد فرج، د/ط، (١٩٣٥م):١٣٦.

١٠. الاحوال الشخصية لغير المسلمين والوطنيين والأجانب: لجميل شرقاوي، النهضة العربية، ط/٢(١٩٦٥م).

١١. احكام الاسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقاتها بالمحاكم لعبد الناصر توفيق العطار، القاهرة، ط/٥.

١٢. الزوج دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية مع ثبت بالصيغ الشرعية واهم احكام القضاء والمحاكم المتعلقة بها والشريعتين المسيحية واليهودية والقوانين الوضعية: محمد عبدالرحيم محمد، دار السلام للنشر، الازهر–ط/١، (١٩٩٠م).

١٣. موطأ مالك: لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد بن مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط/١، (١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م): ٨٢٨/٤، كتاب (الطلاق) باب (عدة التي تفقد زوجها) رقم الحديث (٢١٣٤). أثرٌ صحيح؛ ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير.

١٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر– بيروت– ط/١، (١٤٠٥هـ).

١٥. ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلالي، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٢هـ) .

١٦. ينظر: فقه السنة: لسيد سابق (ت١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط/٣،(١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م): ٦٥٣/٣؛ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: لعبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

١٧. ينظر: التلمود البابلي.

١٨. غملائيل الكبير: وهو أول من حصل على لقب (ربان) العلمي الديني من علماء اليهود. وقد منح هذا اللقب لمن تلاه من الأحبار. كان رئيساً للسانهدرين في بيت المقدس وحده، دون أن يكون معه رئيس ثان. ينظر: المشنا ركن التلمود الثالث ترجمه إلى العربية نقلاً عن الأصل بعبرية المشنا: لحمدي النوباني، مكتبة القدس، ط/١، (١٩٨٧م).

١٩. الكتاب المقدس في اللغة العربية: لجميل حناطر نجان، مكتبة النيل المسيحية، مصر، (١٩٣٩م): سفر التثنية.

٢٠. ينظر: تحت سياط الحاخامات مأساة المرأة اليهودية في التلمود: لعبد الكريم النصراوي، دار كنوز المعرفة العلمية، ط/١، (١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م).

٢١. ينظر: يهود الأندلس والمغرب: حاييم زعفراني، ترجمة أحمد شحلان، مرسم الرباط، (١٩٩٦م).

٢٢. الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د/ت): كتاب (الزهد عن رسول الله (ﷺ)) باب (فناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين) – ٥٥٦/٤– رقم الحديث (٢٣٣١) – قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٢٣. سنن ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط/١، دار الرسالة العلمية، (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م): كتاب (الزهد) باب (الأمل والأجل) – ٣١١/٥– رقم الحديث (٤٢٣٥) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

٢٤. ينظر: الأم: لابي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ط/١، الناشر: دار الفكر (١٤٠٠هـ ١٩٨٠م).

٢٥. تشريعات الاحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين منه أحدث احكام محكمة النقض حتى مارس (١٩٨٣م)، لفتحية محمود قرة، د/ط، دار المطبوعات الجامعية (١٩٨٣م).

٢٦. ينظر: زوجة الغائب:٨٦.

٢٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٥٧٢/٥.